

ولا يجوز المقام ان يحلف احد اطلاق او عتق او نذر كما قال طاووس
 وغيره قال الشافعي ومثي بلغ الامام ان قاصيا سب الخلف الناس بطلاق
 او عتق عزله ودرهم من التخليط مع عدمه في القيس ومع قولي
 نقد ولم يره قاضي مع قولي وبزيادة اسما وصفات من زبادي
 ونقيد في ماس في اللعان بالزمان والمكان اولى من اطلاقه له
وحلف السخني علي البت اي القطع في فعله وفعل مملوكه
 انياتا ونعيا لانه يعالج حال نفسه وحال مملوكه مشوب اليه فهو
 حاله بل يمان جنابة بجمته بتفسيره في حلفه لا يفعل ما في فعل
 غيره انياتا ونعيا محصورا نحو قول لنفس الموقوف عليه
لا يني مطلق لفعل لا ينسب له كقول غيره له في جوابه
 دعواه دين المورثة ايراني مورثك **فحلف عليه** اي
 علي البت او علي نفي علم لنفس الموقوف عليه والتعينة
 عطف مع قولي عليه من زبادي ويجوز البت في الحلف
 نفي مؤكدا كان يعاقبه خطه او خط مورثة كما علم من كتاب
 الفتن **ويعتم** في الحلف بنة الحاكم المستخلف الخضم بعد ابطال
 له فلا يرفع امة اليمين الفاجرة نحو مورثة كاستئثار اسم
 الحاكم وذلك كج مسلم اليمين علي بنة المستخلف وهو محمول علي
 الحاكم لانه الذي له ولا يهية الخليفة فلو حلف انسان ابتدا
 او حلفه غير الحاكم او حلفه الحاكم بغير طلب او بطلاق او نحو
 اعتر بنة الحالف ونفعته المقر بنة وان كانت حراما حيث
 يبطل بها حلف المستخلف **ومن طلب منه يمين علي ما لفر**
افر

اعز به لزمه ولو بلا دعوى كطلب الفاذ في عين المقتد وف
 اقر بنة علي انه ما زنا **حلف** كبر البينة علي المدعي واليمين
 علي من انكره واه البينة ومن الصبي حين خبر اليمين علي
 المدعي عليه وهذا مراد الاصل بما عر به وخرج بما لو اقر به
 لزمه نايب المالك كالوصي والوكيل فلا حلف لانه لا يصح
 اقراره **ولا يحلف قاضي علي نكرة ظلمها في حكمه ولا شاهد**
انه لم يكذب في شهادته لان نفاذ منعه مما عفا ذلك **ولا مدعي**
صبي ولو حلف لا يدل بمهل حتى يبلغ فيدعي عليه وان كان
 لواقف بالبلوغ في وقت احتماله قبل كان حلفه يثبت
 صباه وصباه يبطل حلفه في حلفه ابطال تحليفه **الا كافر**
مسبيا ابنه وقال **تعلنه** اي اثبات العانة في حلف لسقوط
 العقلة بنا علي ان الابن ان علامته للبلوغ وهذا الاستئثار
 من زبادي واليمين من الخضم **تقطع الخصومة حال الاحق**
 فلا يرد منه لانه صلي انه عليه وسلم امر رجلا بعد ما حلف
 بالخروج من حفا صاحبه كانه عرف كذبه رواه ابو داود
 والحاكم وصح اسناده **تسمع بينة المدعي بعد** اي بعد حلف
 الخصم كما لو اقر الخصم بعد حلفه وكذا اليمين علي المدعي
 فنكح عم اقام بينة ولو قال بعد اقامة بينة بدعواه بينتي
 كاذبة او مبطلنة سقطت ولم تبطل دعواه واستثنى البلقين
 ما اذا اجاب المدعي عليه وديعه يعني الاستخفاف وحلف
 عليه فان حلفه يعيد البراءة حتى لو اقام المدعي بينة بانه اود

حلف المدعي